السلطة الدولية لقاع البحار

ISBA/31/LTC/4

اللجنة القانونية والتقنية

Distr.: General
19 February2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

اللجنة القانونية والتقنية، الجزء الأول

كينغستون، 23 شباط/فبراير – 6 آذار/مارس 2026

البند 18 من جدول الأعمال المؤقت*

وضع آلية انتخابية للجنة التخطيط الاقتصادي

آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي

مذكِّرة من الأمانة

أولا – مقدمة

1 – أُعِدَّ هذا التقرير عملاً بالفقرة 2 من قرار مجلس السلطة الدولية لقاع البحار بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، الوارد في الوثيقة ISBA/30/C/17، الذي طلب فيه المجلس إلى الأمانة أن تعد بالتشاور مع اللجنة القانونية والتقنية فيما يتعلق بالجوانب التقنية فحسب اقتراحا بشأن آليات انتخاب لجنة التخطيط الاقتصادي يُعرض على المجلس لينظر فيه أثناء الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين. ويقتصر التقرير حصرا على الآليات الإجرائية للانتخاب ولا يتناول برنامج العمل المستقبلي للجنة التخطيط الاقتصادي أو تنظيمها الداخلي أو أداءها الموضوعي.

ثانيا – معلومات أساسية

2 – أُنشئت لجنة التخطيط الاقتصادي بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس بموجب المادتين 163 و 164 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والفرعين 1 و 7 من مرفق اتفاق عام 1994 المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية (اتفاق عام 1994).

* ISBA/31/LTC/L.1.

180326 130326 26-02788 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي التقريرين السابقين المقدَّمين إلى المجلس بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي[1]، ذكَّر الأمين العام بأن لجنة التخطيط الاقتصادي تضطلع بدور محوري في تقييم الآثار الاقتصادية للأنشطة الجارية في المنطقة، ولا سيما على الدول النامية المنتجة من مصادر برية، وفي دعم تنفيذ آليات المساعدة الاقتصادية المتوخاة بموجب المادة 151 من الاتفاقية والفرع 7 من مرفق اتفاق عام 1994.

4 - وقد أكد المجلس مراراً أهمية تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال، مع الإقرار بضرورة معالجة الاعتبارات المؤسسية والمالية والإجرائية باتباع نهج تطوري.

5 - واعتمد المجلس، في دورته الثلاثين، القرار المشار إليه أعلاه بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، الذي أقر فيه بالمرحلة المتقدمة التي بلغتها المفاوضات بشأن مشروع نظام استغلال الموارد المعدنية في المنطقة وبالحاجة إلى كفالة التأهب المؤسسي للانتقال إلى مرحلة الاستغلال. وعليه، قرر المجلس الشروع في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي بوصفها هيئة فرعية تابعة للمجلس، وفقاً للأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994. ومن بين مهام أخرى، طلب المجلس إلى الأمانة إجراء المشاورات الجارية مع اللجنة القانونية والتقنية لإعداد اقتراح بشأن انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي.

6 - ويُقدَّم هذا التقرير إلى اللجنة القانونية والتقنية في هذا السياق، بهدف الاستفادة من خبرتها التقنية وتجربتها المؤسسية، بما في ذلك دورها الطويل الأمد في الاضطلاع بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي عملاً باتفاق عام 1994[2].

ثالثا - عمل اللجنة القانونية والتقنية في أداء وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي

7 - عملاً بما يقتضيه اتفاق عام 1994، أدت اللجنة القانونية والتقنية وظائف لجنة التخطيط الاقتصادي حتى الآن، على النحو المنصوص عليه في اتفاق عام 1994، إلى حين اتخاذ المجلس قراراً بشأن تولي لجنة التخطيط الاقتصادي تلك الوظائف. وعلى هذا الأساس، استعرضت اللجنة القانونية والتقنية، خلال دورتها السادسة والعشرين، دراسة عن الأثر المحتمل لإنتاج العُقيدات المتعددة الفلزات من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة للفلزات من المصادر البرية التي يُرجَّح أن تكون الأكثر تضرراً، وقدمت عدة توصيات إلى المجلس، بما في ذلك أن ينظر المجلس في معالجة المسائل الموضوعية التي حُددت في تلك الدراسة[3].

8 - وأوصت اللجنة القانونية والتقنية أيضا بأن ينظر المجلس في الشروع في عملية لإنشاء صندوق للمساعدة الاقتصادية وفقا لاتفاق عام 1994. وسيتعين على لجنة التخطيط الاقتصادي أن تضع المعايير التي تتيح للبلدان النامية المتضررة من الأنشطة الجارية في المنطقة إمكانية الاستفادة من الصندوق.

---

(1) ISBA/27/C/25 و ISBA/30/C/11.

(2) تنص الفقرة 4 من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994 على أن "تضطلع الجمعية والمجلس والأمانة واللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية بالمرحلة الأولى من وظائف السلطة لدى بدء نفاذ الاتفاقية. وتقوم اللجنة القانونية والتقنية بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي إلى أن يقرر المجلس ما يخالف ذلك أو لحين الموافقة على أول خطة عمل للاستغلال".

(3) انظر ISBA/26/C/12، الفقرة 17؛ و ISBA/26/C/12/Add.1، الفقرات 17-19؛ والدراسة التقنية رقم 32، المتاحة على الرابط التالي: https://www.isa.org.jm/publications/21773/.

9 - وبالإضافة إلى ذلك، أوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن ينظر المجلس فيما إذا كان ينبغي أن تُفعَّل لجنة التخطيط الاقتصادي قبل أن تُعتمَد أول خطة عمل للاستغلال، وذلك لكي تكون في وضع يمكنها من النظر في الآثار الواقعة على الدول النامية المنتجة من مصادر برية ودراسة هذه الآثار بطريقة منظَّمة ومنهجية. وفي هذا الصدد، فإن إحدى الوظائف التي ستركز عليها السلطة قبل اعتماد خطة عمل للاستغلال هي دراسة أثر إنتاج المعادن من المنطقة الذي يُحتمل أن يقع على اقتصادات البلدان النامية المنتجة لتلك الفلزات من مصادر برية التي يُرجح أن تكون هي الأشد تأثرا، بهدف التخفيف إلى أقصى حد من المصاعب التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، مع مراعاة العمل الذي قامت به بالفعل اللجنة التحضيرية[4].

10 - وعلاوة على ذلك، من المقرر أن تستعرض لجنة التخطيط الاقتصادي اتجاهات العرض والطلب والأسعار المتعلقة بالفلزات التي ستُصنَّع من المعادن التي قد تُستخرَج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر، واضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها[5].

11 - وكما أشير إليه في الوثيقة ISBA/30/C/11، فإن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي لا يعني أنها ستتولى جميع مسؤولياتها الموضوعية على الفور. بل يتطلب الأمر اتباع نهج تطوري، يبدأ بإنشاء اللجنة من خلال انتخاب أعضائها، ثم اعتماد نظامها الداخلي، ووضع خطة عملها الأولية، والشروع تدريجياً في اضطلاعها بوظائفها الموضوعية. ويتناول هذا التقرير حصراً أولى تلك الخطوات، وهي إنشاء اللجنة من خلال انتخاب أعضائها.

رابعا - آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي

12 - وفقاً للفقرة 2 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 77 من النظام الداخلي للمجلس[6]، تتألف لجنة التخطيط الاقتصادي من 15 عضواً ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين يسميهم أعضاء السلطة. ومع ذلك، يجوز للمجلس أن يقرر زيادة عدد أعضاء اللجنة، مع إيلاء الاعتبار الواجب للاقتصاد والكفاءة.

13 - ووفقاً للفقرة 3 من المادة 163 والفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية، يجب أن يُسمى مرشحون يتمتعون بأعلى مستويات الكفاءة والنزاهة وأن تتوافر لديهم، مجتمعين، المؤهلات المناسبة في الميادين ذات الصلة مثل التعدين أو إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي.

14 - وتقضي الفقرة 4 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 78 من النظام الداخلي للمجلس بأنه، عند انتخاب أعضاء اللجنة، يُولى الاعتبار الواجب إلى الحاجة إلى التمثيل الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة. ويُضاف إلى ذلك أن الفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية تقضي بأن تضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات الفلزات المصنَّعة من المعادن التي ستُستخرَج من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها.

(4) الفقرة 5 (هـ) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994.

(5) الفقرة (2) (ب) من المادة 164 من الاتفاقية، والفقرة 5 (د) من الفرع 1 من مرفق اتفاق عام 1994.

(6) ISBA/C/12.

15 - وينتخب المجلسُ أعضاءَ لجنة التخطيط الاقتصادي لمدة خمس سنوات. وفي ذلك الصدد، أوصى الأمين العام بأن المجلس قد يرغب في النظر في انتخاب أعضاء اللجنة خلال الدورة التي تسبق مباشرة السنة التي من المقرر أن تبدأ فيها ولاية اللجنة، والتي تبدأ في 1 كانون الثاني/يناير من تلك السنة.

16 - وعند إعداد اقتراح لآليات عملية انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، استرشد الأمين العام بالأحكام ذات الصلة من الاتفاقية واتفاق عام 1994 المشار إليها في الفقرات السابقة، وكذلك بالإجراءات والممارسات القائمة داخل السلطة فيما يتعلق بالانتخابات لعضوية الهيئات الفرعية التابعة للجمعية والمجلس، وبالحاجة إلى كفالة الشفافية وشمول الجميع وإتاحة الوقت الكافي للدول الأعضاء لتسمية مرشحين تتوافر فيهم المؤهلات المناسبة.

17 - وترى الأمانة أن انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي يمكن أن يتبع الإجراءات التي تطبقها الجمعية لانتخاب أعضاء لجنة المالية والتي يطبقها المجلس لانتخاب أعضاء اللجنة القانونية والتقنية، مع إدخال التعديلات المناسبة التي تعكس الولاية المحددة للجنة التخطيط الاقتصادي وتكوينها ومتطلبات التأهل لعضويتها.

18 - وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة القانونية والتقنية في النظر في أن تشمل آليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، في جملة أمور، مجموعة آليات الانتخاب التالية:

(أ) توجيه دعوة خطية من الأمانة، باسم المجلس، تصدر قبل موعد الانتخاب في جلسة المجلس بما لا يقل عن أربعة أشهر، تدعو فيها جميع الدول الأعضاء إلى تسمية مرشحين تتوافر فيهم أعلى مستويات الكفاءة والنزاهة لعضوية لجنة التخطيط الاقتصادي؛

(ب) ترفق الأمانة، مع الدعوة الخطية، قائمة بالدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن المزمع استخراجها من المنطقة تأثير كبير على اقتصاداتها، وقائمة بالدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة. وتكون أي قائمة بالمصالح الخاصة قائمة إرشادية لا حاسمة؛

(ج) تُرفق الترشيحات للانتخاب في اللجنة ببيان المؤهلات أو بسيرة ذاتية تبين بالتفصيل مستوى كفاءة المرشح وخبرتَه وتخصصه، مثل ما يتصل منها بالتعدين أو إدارة أنشطة الموارد المعدنية أو التجارة الدولية أو الاقتصاد الدولي، وترد الترشيحات إلى الأمانة قبل موعد الانتخاب بشهرين على الأقل؛

(د) قيام الأمانة بإعداد قائمة موحدة، مرتبة حسب الترتيب الأبجدي، بأسماء الأشخاص المرشحين للانتخاب في اللجنة مع بيان الدولة العضو في السلطة التي سمت المُرشّح، على أن يُلحق بالقائمة مرفق يتضمن بيانات المؤهلات أو السير الذاتية للمرشحين؛

(هـ) قيام الأمانة بتعميم القائمة الموحدة بأسماء مرشحي الدول الأعضاء، مرفقة ببيانات المؤهلات أو السير الذاتية الخاصة بهم، على جميع أعضاء المجلس قبل موعد الانتخاب بما لا يقل عن ستة أسابيع؛

(و) وفقاً للفقرة 5 من المادة 163 من الاتفاقية والمادة 79 من النظام الداخلي للمجلس، لا يجوز لأي دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لعضوية اللجنة ولا يُنتخب أي شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة؛

(ز) يشغل أعضاء اللجنة مناصبهم لمدة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى، وفقاً للفقرة 6 من المادة 163 من الاتفاقية والفقرة 1 من المادة 80 من النظام الداخلي للمجلس؛

(ح) يجري المجلس الانتخاب وفقاً للمادة 56 والمواد 77 إلى 82 من نظامه الداخلي، ووفقاً لممارسات التصويت المتبعة؛

(ط) القاعدة العامة التي تقضي بأن يكون اتخاذ القرارات في المجلس بتوافق الآراء، وفقاً للفقرة 1 من المادة 56 من نظامه الداخلي؛

(ي) وفقاً للفقرة 2 من المادة 56 والفقرة 3 من المادة 77 من النظام الداخلي، إذا استُنفدت جميع الجهود الرامية إلى التوصل إلى قرار بتوافق الآراء، يُتخذ قرار انتخاب أعضاء اللجنة أو زيادة عدد أعضائها بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين، شريطة ألا تعارض تلك القرارات أغلبيةٌ في أي من الغرف المشار إليها في الفقرة 5 من المادة 56 من النظام الداخلي للمجلس؛

(ك) تطبيق المعايير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 4 من المادة 163 والفقرة 1 من المادة 164 من الاتفاقية، وفي المادتين 81 و 82 من النظام الداخلي للمجلس، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بالمؤهلات، والتمثيل الجغرافي العادل، وتمثيل المصالح الخاصة، وتمثيل الدول النامية التي تتأثر اقتصاداتها إلى حد كبير بصادرات فئات الفلزات المعنية.

19 - وتمشياً مع القرار المشار إليه أعلاه بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، تلتمس الأمانة توصية اللجنة القانونية والتقنية بشأن العناصر المشار إليها أعلاه المتعلقة بآليات الانتخاب، بما في ذلك أي دروس مستفادة من عمليات انتخابها هي، ومن خبرتها المكتسبة حتى الآن في الاضطلاع بوظائف لجنة التخطيط الاقتصادي.

خامسا - التوصية

20 - تُدعى اللجنة القانونية والتقنية إلى ما يلي:

(أ) النظر في العناصر المقترحة لآليات انتخاب أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي، على النحو المبين في هذا التقرير؛

(ب) تقديم مدخلات تقنية بشأن الآلية وفقاً للفقرة 2 من القرار المذكور أعلاه بشأن تفعيل لجنة التخطيط الاقتصادي، بما في ذلك أي تحسينات قد ترى اللجنة أنها مناسبة في ضوء خبرتها وتجربتها.